

بعض وقد يطلب تركه نكيت كصيق وقت اوقافه ما ومن السنن ايضا من بين غسل يدين
ورجلين حتى القائم من يوم ليلتين بين الاذنين **قاله** البركعتي وقيل بمسحهما معا وقد مر النبي صلى
مسنوناة واستصحاب ذكرها الى اخره ونطق بها ستر او قول الشهدان لاله الا الله مع رفع بعض
كبابا في تولية وضوءه بنفسه بلا معاونة والزيادة في ماء الوجه **باب الوضوء** تسعيا
ظهور في الاغصان الاربعة من وضوءه كبنية وتسمية وترتيب ومولات وقصر مع
الصلاة **ويجب** بحدوث عند اعادة ما يتوقف على طهارة ويجوز جمع دون كناية فلا يسئل المحقق
بعض من اعضائه ولا بعض غسله ولو قلنا برفع الحدث عنه فاما هو لعدم تأثره بالقبلة
وتحب فيه تسمية وهي لسبب لانه لا يجزئ غيرها كارجح وسقط مسواك في غسل **ويجوز** وجها لانه
وان ذكرها في الاغصان ابتداء لا يبي **خلافا له** **ويجوز** الامع ضيق وقتا اوقافه ماء وتكفي لشاردة
اخرى ونحوها **ويجوز** انما الصلوة لو ترك الاشارة عمدا **وفروضه** ولا تسقط سهوا او جهلا
كذا كلف في عبادة سنة غسل الوجه ومنه دخل في الوضوء وغسل اليدين مع المرفقين مع الراس
كله ومنه الاذنان وغسل الرجلين مع التبعين وترتيب بين اعضاءه وضوءه كما ذكرته فان كسر
غسل اعضاءه دفعة لم يضر الا غسل وجهه ولو الغسل في ما كثرنا ويا لم يضر حتى يخرج مرتبا و
موا لاه وهي ان لا يوجو غسل عضو حتى ما قبله بل من معناه **ويجوز** الاعتناء في الغسل
وتنهار وقد يرد مسوح مغسولا او قد يرد محتمل من غيره ويضربان جف عضوا لا يشغلا الغسل
ما واسرا في مطلقا ازالة نجاسة او مسح ونحوه لغير طهارة لانه لا يخلل واسباغ وازالة
شك او وسوسة **فصل** ويشترط لوضوءه دخول وقت غير من حدته دائم واستحباب واستحباب
وله والغسل لقطع ما يوجبها وظهره ما مع باطنه وازالة ما يقع وصوله وتغيير وكذا
اشلوا مقبل لغير كتابه ونحوه غسل من جرحه وط **السابع** بنية وهي شرط لظهوره كل حدث
ونعم لوضوءه غسل مسجدين وغسل ميت لا تحت ولا طهارة كتابية ومسلية منسفة من غسل
خوضه غسل مسلية قهر او غفل كتابية لا يجر ولا تستنج به نحو صلاة حيث كان لا
لدا في الشروع وينوي عن عيب ونحوه غسل **ويجوز** لو قامت لاجادة محلها الغلب فلا يضر سبق
لسان بغير منوي **وسنن** لا نحو مفارقت في ثلثا صلاة نطق بها سرافي كل عبادة وان كان خلاف
المخصوص وكره جهرا وتكرار بل قال الشافعية انه منهى عنه عند الشافعي وسائر اعمدة الاسلا
وفاعله مسي وقابلين القم لم يكن صلته عليه ولم يقول نوب ارتفاع الحدث ولا استباحة
الصلاة ولا احد من الصحابة **ويجب** تقديما عن تسمية وتقدما على الواجب وسناعات

اول مسنون قبله ويضرب تقدم بزمن كثير عرفا وسن استصحاب ذكرها في جميع العادة والا
فلا بد من استصحاب حكمها بان لا ينوي قطعها فيضرب نواه لان ذهل عنها او عزبت
عن خاطره وان فرقتها على اعضاء وضوء وان جعل الماء في فمه ونوى الاصغر ثم ذكرها
كبر ثوبها ان رفعها حتى ولو لبث في فمه فغسل وان غسل بعض اعضائه بنية يرد ثم اقام
ده بنية وضوء اخر وان ابطها او شك في ثلثا العبادة استثنان لا بعد فراغ الا ان تخفى
تكرها وكذا استك في غسل اعضائه ومسح راسه لان يكون موطا فلا يلقه اليه والنية هنا
فصد رفع الحدث ولا يفرق بشريك او استباحة ملتبك له طهارة او سن وتعين الاستباحة
لدا في حدث وان انقضت طهارة ليست رافعة **خلافا له** وفي المبرد ولا يحتاج الى التعيين
النية للمفروض **ويجوز** احتمال الاربعة الاستباحة للملاة واطلاقه لم يستنج سوى نفل ورتفع
بنية ما سن له كقراءة وذكور اذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وفعل مستح
غير طواف **ويجوز** والحمل عيب خبز ومن حمله فليؤصا وجاوس بمسح وحديث ونحوه
علم وكذا زيادة قبره صلواته عليه وقد وجد ان صلواته وان سبها لحدث **ويجوز** الاستحباب
لكل صلاة لا غسل **ويجوز** ولا يرفع ان نوى طهارة او وضوء او اطلق وجب الغسل وحده دون الوضوء
لو وضوء لم يرد به مسجدا **ويجوز** احتمالا او لشرب او زيادة قبر غيره صلته عليه وسلم
من نوى غسل مسنون او واجب اجزا عن الاخر فلا يطلب منه فعلا ولا نواب **ويجوز**
فان نواه احصلا والمسح بان يغسل للواجب غسله والمسنون احر وان تلوعت احداث
ولو متفرقة **توجب** غسله او وضوءه او نوى احدها لا على ان لا يرفع غيره او ارفع سايرها ولا لم
يرفع غيره او صلاة بعينها لا يستنج غيرها لاختصاصه **فصل** وصفة وضوءه ان يكون
ثم يمسح بغسل كف يده ثلثا ثم يمسح بطنه ويستشق ثلثا ثلثا ان مشامت عرفات او ثلاث
وتعزفة افضل ثم يغسل وجهه ثلثا وحده طولامن منابت شعر الراس المعتاد طالبا الى
رأس الخنثيين والدفن مع مسرسل الحية وعراض الاذن الى الاذن فدخل عذار وهو شعرا
بنا عظم نالي مجادى صماخ الا ذنوب وعارضها وهو ما تحته الى ذنن كاصدع وهو ما فوق العوار
يكاد يمس الاذن وينزل عنه قليلا ولا تحزق وهو الخراج الى طرف الجبين وجانب
الوجه بين الزنخة ومنه العنود ولا لا تزعتان وهما ما انحسرت عن الشعر من جانب الراس
بل كل ذلك الراس فيمسح معه ولا يجزئ غسل ظاهره شعره لان لا يصف البشرة وسن
تحليله لان لا غسل داخل عين بل يكره ولا يجب من نجاسة ولو ان اضر **ويجوز** احتمال